

# 95- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 1 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب قواعد الأصولية -

00:00:01

قاعدة التاسعة والعشرون ويحتمل ان يعتق من ابتدى بعتهه اولا قال رحمه الله منها اذا كان للمريض عبدان كل منهما ثلث ماله فقال اعتقت هذا وهذا ولم يجز الورثة - 00:00:21

فهذه المسألة فهذه المسألة لم اراها منقولة فيما وقفت عليه من فروع اصحابنا يحتمل ان يقال فيها يعتق احدهما بالقرعة كما لو قال اعتقت هذين بناء على القاعدة ويحتمل ويحتمل ان يعتق من ابتدى بعتهه اولا - 00:00:39

لقريئة ابتداء الموصي به بدلالة الابتداء على الاهمية والله اعلم هذي بسم الله الرحمن الرحيم. هذه المسألة فيما يتعلق بالواو. الواو سبق لنا انها لا تقتضي ترتيبا ولا تنافيه فاذا قال - 00:00:55

اوصيت او اوصى بعق فلان وفلان. فالواو لا تقتضي الترتيب. اذا كيف نعرف الموصى به اذا كان كل واحد منهم لا يخرج من اذا كانا لا يخرجان من الثلث. المؤلف يقول يحتمل ان يعتق احد - 00:01:10

بالقرعة ويحتمل انه من بدأ به لكن اذا قلنا من بدأ اذا قلنا ان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه فحينئذ لا وجه لذلك. نرجع الى الاول وهو القرآن. نعم - 00:01:29

احسن الله اليك قال رحمه الله التزم الطوفي انه يعتق مقدار الثلث منهما. وما قاله بعيد جدا عن المذهب اتفاقية قاله بعيد لم يلزم التبعض يلزم من ذلك ان يكون كل منهما مبعض وحينئذ مستسعى - 00:01:48

تدخل في مشاكل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وما قاله بعيد جدا عن المذهب لاتفاق الاصحاب فيما علمت انه اذا اعتق عبيدين لا يملك غيرهما ولم ولم يجز الورثة فانا نعتق احدهما بالقرعة ان خرج من الثلث - 00:02:04

وكمل وكمل الثلث من الاخر. والا عتق منه بقدره لكن قال ابو بكر بن ابي موسى اذا شهدت بينة على ميت انه وصى بعق سالم وهو ثلث ماله وشهدت اخرى انه وصى بعق غانم وهو ثلث ماله انه يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة - 00:02:24

وما قاله بعيد عن المذهب وما قاله بعيد عن مذهبي جدا ولم ارى احدا من الاصحاب خرج قولهما الى مسألة تنجيز العتق. فحينئذ لم يقل احد من الاصحاب ما التزم الطوف - 00:02:46

ومنها اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما اولى علي درهما وثلاثة الا درهمين هل يصح الاستثناء على وجهين صحح جماعة ان الاستثناء لا يصح ما قالوه ليس بصحيح - 00:02:58

على قاعدة المذهب بل قاعدة المذهب تقتضي صحة الاستثناء ومنها اذا قال لزوجه انت طالق ثلاث وثلاثا انشاء زيت طرقت ثلاثا ولا يكون استثناء. ذكره القاضي في الجامع قال لان الثلاثة الاخرى لا يملكها فقد فصل بين الاستثناء - 00:03:15

وبين الطلاق بكلام حشو قلت قاعدة المذهب تقتضي ان الطلاق موقوف على مشيئة زيد كما لو قال انت طالق ستا ان شاء زيد. طيب المسألة هذي يقول ومنها اذا قال لي زوجتي اذا قال الزوج لزوجه انت طالق ثلاثا - 00:03:33

وثلاثا ان شاء زيد فيقول تطلق ثلاثا لانه لما قال انت طالق ثلاثا بانت منه وحينئذ يكون قوله وثلاثا ان شاء زيد لغوا لانه لا يملك انتهى الطلاق. فهمتم؟ ولهذا قال طلقت ثلاثا ولا يكون استثناء - [00:03:50](#)

ذكره القاضي في الجامع قال بان الثلاثة الاخرى لا يملكها فقد فصل بين الاستثناء وبين الطلاق بكلام حشو. قلت وقاعدة المذهب تقتضي ان الطلاق موقوف على مشيئة زيد كما لو قال انت طالق ستا ان شاء زيد - [00:04:10](#)

وهذا فيما اذا نوى يعني لو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء زيد فيجعل مشيئة زيد راجعة الى ماذا؟ الى الجميع. الثلاثة الاولى والثلاثة الثانية فهذا متوجه. كما لو قال انت طالق ستا - [00:04:29](#)

انشاء زيد نعم الله واياكم انتهى المؤلف يقول انت طالق ثلاثا وثلاثا وجه الاحتمال الاول او القول الاول ان يذيق الانف طالق ثلاثا الان وثلاثا هل يملك الثلاث لا يملكها. اذا تطلق ثلاثا - [00:04:43](#)

لكن المؤلف رحمه الله يقول قادة المذهب تقتضي ان الطلاق موقوف على مشيئة زيد فيجعل الاستثناء هنا عائدا على الثلاث الاولى والثلاث الثانية فكأنه قال انت طالق ستا ان شاء زيد - [00:05:29](#)

نعم ولا يقع اذا شاء زيد احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثلاثون الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه اذ الجمهور على انها تدل على الترتيب بلا مهلة - [00:05:45](#)

ويعبر عنه بالتعقيب كأن الثاني اخذ بعقب الاول وقال الامام فخر الدين التعقيب بحسب الامكان احترازا من قولهم دخلت بغداد في البصرة اذا يعني مراد ان تعقيب كل شيء بحسبه - [00:06:07](#)

تفيد تفيد الاشتراك مع التعقيب تقول جاء زيد فعمرو كلاهما اشتركا في المجيء لكن مجيء زيد قبل عمر ومجيء عمر عقب زيد مباشرة لكن تعقيب كل شيء بحسبه تقول مثلا دخلت بغداد فالبصرة - [00:06:23](#)

هذا قد يكون بين هذا وهذا مدة طويلة وتقول مثلا تزوج فلان فولد له الفعل التعقيب يعني بعد ما تزوج من غد ولد له لا سلام وتعقيب كل شيء بحسبه - [00:06:47](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فاذا كان بينهما ثلاث فاذا كان بينهما ثلاثة ايام فدخل بعد الثلاث فهذا تعقيب عادة او بعد خمسة او اربعة فليس بتعقيب وقال يجوز ان هذا التحكم يعني كونه يقيد هذا بالثلاثة - [00:07:05](#)

الاولى ان نقول ان تعقيب كل شيء بحسبه نعم ولا يحدد احسن الله اليك قال رحمه الله وقال يجوز ان يكون ما بعدها سابقا. وقال جرمي ان دخلت على الاماكن والمطر فلا تفيد الترتيب - [00:07:29](#)

نزلنا نجدا فتهام ونزل المطر نجدا فتهامى وان كانت تهامة في هذا سابقة اذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة من الفروع اذا قال لزوجته ان قمت فقعدت فانت طالق لم تطلق الا بهما مرتبين كما ذكر جزم به جمهور الاصحاب. نعم. اذا قال ان قمت فقعدت - [00:07:51](#)

هنا شرطية وقمت فقعدتي اعلاء الشرط فانت طالق جاوب الشرط اذا لا يتحقق الشرط الا بتحقق الشروط الا بتحقق القيام والقعود. فلو قامت فقط او قعدت لم تطلق الا بهما - [00:08:17](#)

لانه جمع بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ذكر بعض المتأخرين ان بعض الاصحاب حكى رواية ان الفاء وثم كلواه في هذه المسألة فحينئذ يقع الطلاق بالشرطين كيف وجد على هذه الرواية - [00:08:39](#)

ويتخرج لنا رواية انها تطلق بوجود احدهما. ولقلنا بالترتيب بناء على ان الطلاق اذا كان معلقا على شرطين انها تطلق بوجود احدهما ومنها اذا قال لزوجته قبل الدخول انت طالق فطالق - [00:08:58](#)

فانها تطلق بالاولى ولا يلحقها ما بعدها. سواء سواء كان سواء في ذلك التعليق. سواء في ذلك التعليق والتنجز التزم به الاصحاب طيب اذا قال لزوجته قبل الدخول انت طالق فطالق - [00:09:16](#)

سبق لنا ان الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت طالق وطالق وطالق. انها تطلق ثلاثا لان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه. اما اذا قال انت طالق فطالق - [00:09:32](#)

اتطلق بالاولى والفاء هنا للتعقيب فتلد الطلقة الثانية وهي قد بانث منه بان غير المدخول بها لا عدة عليها فهمتم؟ وحينئذ تبين بالاولى فتكون الثانية لو قال انت طالق فطالق - [00:09:50](#)

الثانية وردت على غير زوجة فلا ولهذا قال تطلب بالاولى ولا يلحقها ما بعدها. سواء في ذلك التعليق والتنجيس. واولى منه لو قال انت طالق ثم طالق فذلك ايضا. نعم - [00:10:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الحادية والثلاثون ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثاءها فاء وان وان تلحق اخرها وانت وان تلحق اخرها تاء تاء التأنيث متحركة تارة وساكنة اخرى - [00:10:26](#)

وهي تفيد الترتيب ثمة احسن الله اليك قال رحمه الله وهي تفيد الترتيب ولكن بمهلة ذكره ابن عقيل وكثير من اصحابنا وغيرهم وتفيد التشبيك في الحكم على قول الاكثر. وزعم الاخفش والكوفيون انه قد يتخلف - [00:10:48](#)

انه قد يتخلف وحملوا عليه قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا - [00:11:12](#)

وقيل تستعمل تستعمل للترتيب ايضا بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاعفشي ثم تاب عليهم ليتوبوا. معنى ثم تاب عليهم يعني وفقهم للتوبة ثم تاب عليهم ان وفقهم للتوبة لاجل ان يتوبوا - [00:11:28](#)

هذا المعنى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الفراء والاعفشي فقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية وذهب ابو عاصم العبادي من الشافعية الى انها لا تدل على الترتيب - [00:11:47](#)

ذكره عنه القاضي الحسين من الشافعية في فتاويه تمسكا بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبقوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه - [00:12:05](#)

وبقوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب وبقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك جده واجيب عن الايات قول الشاعر باجوبة ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب - [00:12:24](#)

ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم اذا تقرر هذا فمن الفروع التي تتعلق بالقاعدة اذا قال لزوجته ان قمت ثم قعدت فانت طالق. لم تطلق الا بهما مرتبين. وقد تقدم ان بعض الاصحاب حكى رواية ان - [00:12:42](#)

اكل واو وتقدم التفريع عليها في قاعدة الفاء بما يغني عن اعادته هنا ومنها في الوقف اذا وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على المساكين. فينتقل الوقف الى الوقوف عليهم مرتبا - [00:12:59](#)

لا يستحق احد شيء من البطن الثاني مع وجود احد من البطن الاول جزم به الاصحاب. نعم واضح المسألة؟ اذا قال هذا وقف على اولادي ثم على اولادهم ثم على اولادهم - [00:13:16](#)

هذه مسألة لا تخلو من حالين. الحالة الاولى ان يقول هذا وقف على اولادي ثم على اولادهم. ومن مات عن ولد فنصيبه لولده من مات عن ولد فنصيبه لولده فحين اذا مات ينتقل نصيبه الى ولده - [00:13:32](#)

مثلا له عشرة من الولد قال هذا وقف على اولادي. ومات احد هؤلاء العشرة وهذا الميت له اولاد نصيبه الذي هو العشر ينتقل الى اولاده الحال الثاني ان يطلق يعني يقول هذا وقف على اولادي ثم على اولادهم - [00:13:52](#)

ولا يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده. فالمذهب كما ذكر المؤلف رحمه الله انه لا يستحق احد من اولاد الاولاد شيئا حتى ينقرض البطن اول. اي الطبقة الثانية التي هم اولاد الاولاد - [00:14:14](#)

لا يستحقون شيئا حتى تنقرض الطبقة الاولى او البطن الاول الذين هم الاولاد بالصلب والقول الثاني ان من مات عن ولد فنصيبه يكون بولده. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:34](#)

ومنها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها دخلت ايضا قد يطول الانتظار. يعني اذا قال هذا وقف على اولادي ثم على اولادهم. واولادهم مثلا كثروا وافرض ان هذا الرجل ايضا قبل الموت يتزوج اولاد صغار - [00:14:57](#)

اولاد اولادنا الكبار كبار. في حين اذ ينتظرون حتى ينقرض اصغر واحد في هؤلاء كيف؟ يتوفر له يتوفر ايضا نفس البطن الثالث نفس

الشيء يعني المذهب لا تستحق لا يستحق البطن النازل شيئا حتى ينقرض البطن الذي اعلى منه - [00:15:14](#)

فاولاد واولاد الاولاد لا يستحقون شيئا مع وجود اولاد الاولاد احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق - [00:15:44](#)

فدخلت طرقت واحدة فبنت بها ولم يقع غيرها سبقت المسألة اذا قال لزوجتي التي لم يدخل بها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق. فدخلت الان انطلقت الاولى وهي غير مدخول بها. هل عليها عدة؟ اذا تبين بينونة صغرى - [00:16:01](#)

الثانية والثالثة لا تقع عليها احسن الله اليك قال رحمه الله وحكى صاحب المغني عن القاضي انه قال تطلق واحدة واحدة في الحالىن في الحال فتبين بها والذي قاله القاضي في الجامع وذكر عنه ابو البركات انه ان اخر الشرط - [00:16:25](#)

الطقة ولغى ما ولغى ما بعد. ما بعدها وان قدم الشرط طلقت الثانية ولغت الثالثة. وتعليق الاولى وتعليق الاولى بحالها. نعم وان كانت مدخولا بها لم تطلق حتى تدخل فتطلق ثلاثا ذكره صاحب المغني وغيره. وقال القاضي تطلق طلقتين في الحال - [00:16:45](#)

وتقف طقة على الشرط قال رحمه الله القاعدة الثانية والثلاثون انما بالكسر تفيد الحصد واختار العامودي انها لا تفيد بل تفيد تأكيد الاثبات ونقله ابو حيان في نقله ابو حيان في شرح التسهيل عن البصريين - [00:17:12](#)

وهو قول جمهور النحاه وهو قول جمهور النحاء وابن الحاجب لم يصح شيئا واذا قلنا انها تفيد الحصد فهل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم فيه مذهبان حكاهما من الحاجب والرواني يعني والرواني الشافعي - [00:17:39](#)

الرواني الشافعي واختار ابن المني وغيره من اصحابنا تفيد مطلقا واختار القاضي وابن عقيل الحلواني وابن الشافعية الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكي الهراسي وطائفة من المتأخرين انها تفيد فهما - [00:17:56](#)

واما انما بالفتح قال ابن هشام الاصح ان حرف ان فيها فرع مكسورة ومن هنا صح ان الزمخشري يدعي ان انما بالفتح تفيد الحصد كأنما وقد اجتمع في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الحكم اله واحد - [00:18:18](#)

وقول ابو وقول ابو حيان هذا شيء احسن الله اليكم. قول ابي حيان هذا شيء فرد به ولا يعرف القول ولا يعرف القول بذلك الا في انما المكسور مردود مما ذكرت. والمعروف انها تفيد الحسد - [00:18:40](#)

وانما زيد قائم. انما الله اله واحد احسن الله الي قال رحمه الله وقوله ان دعوى الحصر هنا باطلا لاقتضاءها انه لم يوحى اليه غير التوحيد مردود ايضا بانه حصر مقيد اذ الخطاب مع المشركين. فالمعنى - [00:18:56](#)

ما اوحى الي في امر العبودية الا التوحيد لا الاشراك والا فما الذي يقول في نحو وما محمد الا رسول قال رحمه الله القائد الثالثة والثلاثون الباء للصاق سواء دخلت على فعل لازم او متعد عند جمهور اهل اللغة - [00:19:19](#)

وقال بعضهم الباء للتبعية وقال ابن كيسان وبعض الشافعية اذا دخلت على متعد اقتضت التبعية كقوله وامسحوا برؤوسكم صونا للكلام عن العبث مفرع بابهم على هذه الخلاف. طيب يقول الباء يعني حرف الباء - [00:19:39](#)

يقول الانصاف وهذا هو المعروف عند جمهور النحات. وقال بعضهم للتبعية ولكن هذا انكره وقال انه لم يلد في اللغة ان الباء تكون للتبعية مما يتفرع على هذا ما سيذكره المؤلف رحمه الله في قوله فامسحوا برؤوسكم - [00:19:58](#)

امسحوا برؤوسكم اذا قلنا ان الباء للصاق وجب استيعاب الرأس بالمسح واذا قلنا الباء للتبعية فانه يكتفى بمسح ايش البعض ومثل ذلك ايضا التقصير النسك. اذا قلنا ان الباء للصاق - [00:20:20](#)

فانه يكتفى لابد ان ان يعم واذا قلنا للتبعية فانه يكتفى بالبعض. ولكن المعروف عند جمهور النحات ان الباء ولا ترد للتبعية ابد بل انكره ابن برهان كما يأتي ان شاء الله نعم - [00:20:42](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفر بعضهم على هذا الخلاف الخلاف في استيعاب مسح الرأس بالماء في الوضوء فرع بعضهم مسح البعض على ان وامسحوا برؤوسكم مجمل. والقدر المشترك ما يقع عليه الاسم فكان المتحقق. وفرع بعضهم على - [00:20:59](#)

على ان الامر بالفعل هل يكتفى في امثاله الاتيان بما يقع عليه اسم ذلك ام لا؟ وايضا عند لو فرض مثلا عند عند التنازع فعل الرسول النبي صلى الله عليه وسلم يفسر ذلك فقد كان عليه الصلاة والسلام يستوعب رأسه بالمسح بل كان يقبل بيديه ويدبر - [00:21:21](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وكل هذه التفاريع ضعيفة اما الاول فقد انكر وقد انكر حذاق اهل العربية ورودها ورودها للتبعيض قال ابو بكر عبد العزيز سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء - [00:21:41](#)

تبعظ فقال لا نعرف في اللغة الباء تباعظ وكذلك قبل قال وكذلك قال ابن جني وابن برهان وغيرهما فان قلت انكار ابن جني وغيره شهادة على نفي غير اني وغيره. انكار من الجن وغيره شهادة على نفي على نفي غير محصور فلا تسمع - [00:22:00](#)

قلت هذا ممنوع فان العالم بفن اذا علم منه اذا علم منه الفحص والتحقيق قبل منه النفي والله اعلم للصاق ولم يذكر سواه ولكن اثبت قوم انها للتبعيض منهم الاصمعي والكتيب والفارسي في التذكرة - [00:22:25](#)

وقال به من المتأخرين ابن مالك والظاهر حمل قول من قال ان للتبعيض انه مجاز ومن قال ان للصاق انه حقيقة كما قال غير واحد من ائمة العربية الباء اصلها للصاق - [00:22:44](#)

واما قول من قال اذا دخلت على متعد اقتضت التبعض صونا للكلام عن العبث هذا قاله في المعالم فجوابه قد تكون في الفعل المتعدي زائدة للتأكيد كقوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت اي تنبت الدهن - [00:22:59](#)

كقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ايديكم ويدل على انها زائدة في الاية عدم اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة على مسح بعض رأسه وقال بعضهم الباء في الاية للاستعانة - [00:23:18](#)

ان في الكلام حذفًا وقلبا فان مسح فان مسحها يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء الاصل امسحوا رؤوسكم بالماء ذكره ابن هشام واما الثاني وهو ان الاية ان الاية مجملة فالذي عليه المحققون من الاصوليين من اصحابنا وغيرهم. يمكن القول بان الاستعانة بعيد - [00:23:34](#)

تقول مثلا كتبت بالقلم الباء هنا الاستعانة استعنت بماذا بالقلم لكن مساء امسحوا رؤوسكم استعنت برأسك ما يأتي المعنى نعم اذا يقول وقال بعضهم الباء في الاية للاستعانة وان في الكلام حذفًا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه - [00:23:55](#)

المزيل بالباء في الأصل امسحوا رؤوسكم بالماء ذكره ابن هشام لكن هذا كله فيه نفر اولًا ان الاصل عدم التقدير لكونه يقدم ويؤخر نقول اصل عدم هذا. ولذلك اذا دار الكلام - [00:24:26](#)

بين ان يكون اه فيه تقدير او فيه مقدر وبين ان لا يكون فيه مقدر فالاصل عدم التقدير العصر عدم التخفيض ولذلك قلنا تفسير اه كلمة الاخلاص لا اله الا الله معناها لا معبود حق الا الله - [00:24:45](#)

ولا نقول لا معبود بحق وان كان المعنى صحيحا من حيث المعنى والفرق بينهما انك اذا قلت لا اله بحق الا الله بحق جار ومجروب وكل جار ومجروب يحتاج الى - [00:25:07](#)

متعلق كما قال الشاعر كما قال الناظم لابد للجار من التعلق بفعل او معناه نوع مرتقي. وما لا يحتاج الى تقدير اولى مما يحتاج الى تقدير - [00:25:22](#)